



## قرار رقم ( ١٧ ) لسنة 2021

### بشأن تعرفه الدوائر المؤجرة (IPLC) لخدمات الانترنت عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرفة الربط البيئي

#### رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (993) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13/7/2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014 المشار اليه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1673) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 30/12/2019 بشأن تحديد الوزير المختص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2014/347) بشأن تعرفه الدوائر الدولية الخاصة المؤجرة (IPLC) لخدمات الانترنت عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2014/348) بشأن تعرفه الربط البيئي (Interconnection).
- وعلى القرار الوزاري رقم (2016/348) بشأن تعرفه الدوائر الدولية المؤجرة (IPLC) لخدمات الانترنت عبر الكوابل البحرية والبرية الدولية وتعرفة الربط البيئي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2019/3) بشأن نقل اختصاص مراقبة الوصلات الدولية إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2020/8) بتاريخ 1/9/2020 بشأن تخفيض تعرفه الدوائر الدولية المؤجرة ودوائر الربط البيئي.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### قرر

مادة أولى : تكون التعرفة الشهرية مقابل القيمة الاجارية على جميع الدوائر الدولية المفعلة المؤجرة (IPLC) بالدينار الكويتي على النحو المبين بالجدول الآتي:

STM64 (10G)	STM16	STM4	STM1	DS3	E1	سعة الدائرة القيمة الاجارية الجديدة
22,308	7,436	2,479	826	421	135	



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

المادة ثانية : تكون التعرفة الشهرية بالدينار الكويتي لدوائر الربط البيني على النحو المبين بالجدول الآتي:

STM64 (10G)	STM16	STM4	STM1	سعة الدائرة القيمة الاجارية الجديدة
18,590	6,197	2,066	689	

المادة الثالثة: يتم إلغاء السعات المجانية المقرره بالقرار الوزاري رقم (2016/248) المشار اليه وتطبيق القيمة الاجارية الجديدة على جميع الدوائر المفعلة.

المادة الرابعة: تطبق تعرفه دوائر (IPLC) المذكورة بهذا القرار على جميع الدوائر المفعلة على الكوابل البرية (الكويتالسعودية) و(الكويتالعراق) والكابل البحري (FOG) والكابل البحري (الكويتايران).

المادة الخامسة: تطبق تعرفه دوائر الربط البيني المذكورة بهذا القرار على جميع الدوائر المفعلة على الكابل البحري (GCX/FALCON) والكابل البحري (GBI).

المادة السادسة : على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ( كويت اليوم).

المادة السابعة : يلغى كل نص او حكم يخالف او يتعارض مع احكم هذا القرار.

سالم ميثيب الاذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات